

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفائدة الثامنة عشر قلت ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطء أحد الغانمين جارية من المغنم .

وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة أنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا وهو الأظهر انتهى \$ فوائد .

الأولى ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله على الصحيح من المذهب . وقيل ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا .

وأطلق في المغنى وغيره القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور إن خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد لم تقبل .

الثانية تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره . على الصحيح من المذهب .

وعنه لا تقبل .

الثالثة تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقطع به المصنف وغيره .

وقيل لا تقبل .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والزركشي .

فعلى القول بعدم القبول لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا سمعت دون عكسه .

وعلى المذهب لو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد الموت